جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص
امتحان السداسي الأول 26/25
المستوى : السنة الثانية (مج01)
مقياس: القانون التجاري.

الإجابة النموذجية:

1-توضيح الفروق بين:

-القانون التجاري والتقنين التجاري:

القانون التجاري هو مجموع القواعد القانونية المطبقة على الأعمال التجارية والتجار المستمدة من المصادر الرسمية جميعا (التشريع، العرف، الشريعة الإسلامية ...)، أما التقنين التجاري هو مجموع القواعد المكتوبة التي وضعها المشرع (التشريع التجاري).....(1ن)

-العمل التجاري بحسب الشكل والعمل التجاري بحسب الموضوع:

العمل التجاري بحسب الشكل يكتسب الصفة التجارية إذا تحقق القالب الذي أورده المشرع على سبيل الحصر في المادة 3 من القانون التجاري (السفتجة، الشركات التجارية، مكاتب الأعمال، العمليات الواردة على المحل التجاري، عقود التجارة البحرية والجوية) مهما كان موضوع العمل. أما العمل التجاري بحب الموضوع فيجب أن يتضمن معايير العمل التجاري من مضاربة وتداول ومقاولة مجتمعة أو منفردة ، أي يكتسب الصفة التجارية من ذاتيته، وقد ذكر المشرع بعض الأعمال التجارية بحسب الموضوع على سبيل المثال في المادة 2 من القانون التجاري (الأعمال التجارية المنفردة والمقاولات التجارية)..... (1ن)

-التجارة في المفهوم القانوني أوسع من التجارة في المفهوم الاقتصادي لأنها تتضمن عمليات الإنتاج إضافة إلى عمليات التداول. .....(1ن)

-التاجر الظاهر هو تاجر اكتسب صفة التاجر حماية للغير ، لأنه يفتقد إلى شرط امتهان الأعمال التجارية للحساب الخاص، فهو يظهر أمام الغير كأنه صاحب المشروع. أما التاجر المستتر فهو تاجر استوفى شروط اكتساب صفة التاجر غير أنه لا يظهر بهذا الوصف أمام الغير لسبب من الأسباب (كونه ممنوعا من التجارة، تهربا من عائلته أو دائنيه ...). .....(1ن)

2-لا تعد الأعمال المختلطة أعمالا تجارية..... (1ن)

التعليل: لأنها تجارية لطرف ومدنية لطرف..... (1ن)

خصوصياتها القانونية:

-تخضع للقضاء والقانون حسب صفة المدعى عليه..... (0.5ن)

-حماية الطرف المدني من طرف المشرع باعتباره الطرف الضعيف في العقد (عقود الاستهلاك)..... (0.5ن)

-فرض التزامات إضافية على الطرف التاجر (الالتزام بالإعلام)..... (0.5ن)

-تحديد القانون لقائمة الشروط التعسفية فيها علاوة على القضاء..... (0.5ن)

3- أهم الخصوصيات القانونية للعمل التجاري:

-حرية الإثبات: يجوز إثبات التصرفات التجارية بمختلف طرق الإثبات (كتابة، شهود، تسجيلات ...) طبقا لنص المادة 30 من القانون التجاري. .....(1ن)

-افتراض التضامن : كثيرا ما يكون التضامن بين المدينين مفترضا بنصوص القانون في الأعمال التجارية (م394 وما بعدها فيما يتعلق بالسفتجة ، م551 فيما يتعلق بشركة التضامن). .....(1ن)

-عدم تطبيق نظرية الميسرة: الأصل في القانون التجاري هو عدم منح المدين مهلة للوفاء وإن حسن النية وسيء الحظ. .....(1ن)

4-تبيان تجارية أو مدنية الأعمال المذكورة في السؤال:

-شخص يعمل سائق سيارة أجرة مع العلم أن السيارة ملك له: عمل مدني، لأن السائق يقدم مهارته الشخصية (السياقة ومعرفة الطرق) بمقابل. .....(1ن)

-بيع شخص لسيارة في نفس يوم تملكه لها عن طريق الهبة: عمل مدني، لغياب ركن الشراء المسبق في هذه الحالة ..... (1ن)

-عمل المهندس: عمل مدني، لأنه من أصحاب المهن الحرة..... (1ن)

-شخص توسط –مرة واحدة – بين بائع عقار ومشتريه وأخذ نسبة من مبلغ الصفقة: عمل تجاري، لأن السمسرة من الأعمال التجارية المنفردة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون التجاري..... (1ن)

-عمل الإسكافي: عمل مدني، لأنه حرفي. .....(1ن)

5-لا يعد القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر كقاعدة عامة. .....(1ن)

التعليل:

-لأن المادة الأولى من القانون التجاري المحددة لشروط اكتساب صفة التاجر لم تتكلم عن القيد كشرط..... (0.5ن)

-لأن القيد في السجل التجاري من الناحية القانونية والزمنية لاحق لاكتساب صفة التاجر، فهو من التزامات التجار (طبقا للمادة 19 من القانون التجاري)..... (0.5ن)

واستثناء من القاعدة السابقة:

يعد القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر في حالتين:

الأولى : حالة ترشيد القاصر (المادة 5 من القانون التجاري). .....(1ن)

الثانية: حالة الشخص المعنوي التاجر (المادة 549 من القانون التجاري). .....(1ن)

انتهى. **بالتوفيق.**

أ.د. مسيردي سيدأحمد